Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Prince Sattam bin Abdulaziz University
General Directorate of Administrative and Financial Affairs
(056)

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
(٠٥٦)

تعميم إلى كافة الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ومراكز التدريب المهني

سعادة / سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

تهديكم جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز أطيب التحايا و التقدير ، ونظراً لوجود سيارات رجيع (حسب البيان المرفق) ، وترغب الجامعة في بيعها بالمزاد العلني وتماشياً مع المادة (٨٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والمادة (١٩) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية بتمكين الجهات الحكومية الأخرى من الاستفادة من الأصناف قبل استكمال إجراءات البيع واستناداً على التعميم الصادر من الديوان الملكي برقم سامي "٤٠٤٤٨" و تاريخ ١٤٣٤/٠٨/١١هـ لما وجه به مجلس الوزراء بالمادة رقم "١" بالفقرة "و" التصرف بما مضى على استخدامه عشر سنوات فأكثر وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة _مرفق صورة منه_

عليه نأمل حال رغبتكم الاستفادة من تلك السيارات بعث مندوب للمعاينة وتحديد ما ترغبونه منها وذلك خلال (١٠) أيام من تاريخه .

وللاستفسار يمكن للمختصين لديكم التواصل مع رئيس قسم الحركة والنقل / عبد العزيز بن سعد السويلم رقم المكتب ١١٥٨٨٢٤٧١ . رقم الجوال ٠٥٥٤٤٣٨٦٦٥ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

مسفر بن ربيع القحطاني

P.O.Box: 173 Alkharj 11942, Tel.: +966 11 5882421, Fax: +966 11 5882402
ص.ب ١٧٣ الخرج ١١٩٤٢ ،هاتف : ٥٨٨٢٤٢١ ١١ ٩٦٦+ ، فاكس: ٥٨٨٢٤٠٢ ١١ ٩٦٦+

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Prince Sattam bin abdulaziz University
(056)

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
(٠٥٦)

م	نوع المركبة	اللون	رقم الوحة	الموديل	الملاحظات
	جي أم سي				
1	سوبربان	فضي	هـ د ع 558	2006	
	فورد				
2	اكسبلور	أبيض	أ م ل 3490	2009	
3	فيكتوريا	ذهبي	ب ص ط 1522	2011	
4	فيكتوريا	ذهبي	ب ك د 2108	2011	
5	فيكتوريا	ازرق	أ و ب 5014	2009	
6	فيكتوريا	ذهبي	ب ك د 2107	2011	
7	فيكتوريا	فضي	ب د ي 9219	2010	
8	فيكتوريا	فضي	ب ك ع 6439	2011	
9	فكتوريا	ذهبي	ب ك د 2099	2011	
10	فكتوريا	فضي	ب ح ق 9465	2011	
11	فكتوريا	أحمر	و ط ق 803	2007	
12	فكتوريا	ذهبي	ب ط ر 9020	2011	
13	فكتوريا	فضي	ب د ي 9027	2010	
14	فكتوريا	فضي	ب د ي 9028	2010	
15	ماركيز	فضي	أ م ن 4808	2009	
16	ماركيز	فضي	أ م ن 4962	2009	
17	ماركيز	فضي	ب ص ب 7678	2011	
18	ماركيز	رصاصي غامق	و ي ي 597	2008	
19	ماركيز	فضي	ب ص ع 2780	2011	
20	ماركيز	فضي	ب ص ب 7664	2011	
	شيفرولية				
21	تاهو	ذهبي	ا و ب 2886	2009	
22	تاهو	أسود	ا ع هـ 5163	2007	
23	سوبر بان	أسود	ا ل و 8813	2009	
24	سوبر بان	رصاصي	ا ق ط 1742	2009	
	تويوتا				
25	هايلوكس غمارة	أبيض	ص ن ك 967	2007	
26	كامري	فضي	ب س م 4157	2011	
27	هايلوكس غمارة	أبيض	ص و س 756	2007	
28	هايلوكس غمارة	أبيض	ص و س 825	2007	
29	هايلوكس غمارة	أبيض	ا س ن 1809	2009	
30	انوفا	اسود	ا و ط 3401	2009	
31	كورولا	ازرق	أ ص أ 7715	2008	

معتمد
ACCREDITED

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Prince Sattam bin abdulaziz University
(056)

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
(٠٥٦)

32	هايلوكس غمارتين	أبيض	أ د ط 6230	2008	
33	هايلوكس غمارتين	أبيض	أ د ط 6512	2008	
	كيا				
34	سيراتو	أبيض	ب هـ هـ 8655	2013	
35	سيراتو	أبيض	ب هـ هـ 8658	2013	
	هيونداي				
36	اكسنت	أبيض	ب د ل 1947	2011	
37	اكسنت	أبيض	ب د ل 1949	2011	
38	اكسنت	أبيض	ب ك ع 7236	2012	
39	اكسنت	أبيض	ب ك ع 7234	2012	
40	اكسنت	أبيض	ب ك ع 7825	2012	
41	توسان	أبيض	ب ر هـ 6321	2010	
42	توسان	أبيض	ب ر هـ 6228	2010	
43	توسان	أبيض	ب ر هـ 6227	2010	
44	توسان	أبيض	ب ر هـ 6310	2010	
45	توسان	أبيض	ب ر هـ 6311	2010	
	نيسان				
46	باترول	أبيض	و س و 217	2007	
47	باص	أبيض	أ ق أ 3023	2010	

معتمد
ACCREDITED

النظام | الباب | 5 بيع المنقولات | المادة 80

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها, على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

اللائحة | المادة 141

مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكوّن الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعى في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية.

اللائحة | المادة 142

توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم لا يفتح إلّا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني.

اللائحة | المادة 143

1- تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايدة العلنية و فتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة.
2- تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثليهم.
3- تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.
4- إذا كانت المزايدة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

بيع الأصناف المرجعة

المادة التاسعة عشرة

١. في حال تقرر بيع الأصناف المرجعة، سواءً ما أمكن نقله وإرجاعه، أو تلك التي يصعب نقلها وإرجاعها من مواقع استخدامها، يتعين على الجهة أولاً عرض بيانات تلك الأصناف على موقعها الإلكتروني (منصة المنقولات)، لتمكين الجهات الحكومية الأخرى من الاستفادة منها، مع تحديد مدة زمنية للجهات الحكومية للإفصاح عن رغبتها في تلك الأصناف، ويتم صرف الأصناف لتلك الجهات وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

٢. في حال عدم ورود طلب من الجهات الحكومية الأخرى عن حاجتها لتلك الأصناف أو بعضها خلال المدة المحددة، جاز للجهة بيعها عن طريق المزايدة العامة، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية بعد الحصول على موافقة الديوان العام للمحاسبة. وعند إتمام عملية البيع يتم إشعار كل من الديوان العام للمحاسبة، ووزارة المالية، ومن ثم تعد الإدارة المختصة بالبيع في الجهة بإشراف إدارة المستودعات، أو التموين مستند صرف أصناف رجيع (نموذج رقم ١٠) ترسل نسخة منه من خلال النظام الآلي بالتزامن مع إرسال أصول مستندات البيع إلى الإدارة المالية لإشعارها بإتمام إجراءات البيع وتوريد القيمة، وتستكمل الإجراءات الآتية من خلال النظام الآلي:

أ. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع في القسم الخاص بمستودع الرجيع في النظام الآلي.

ب. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع تلقائياً لإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون لتسوية القيود اللازمة في بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥) من خلال النظام الآلي، وحفظها مع نسخة مستند الإرجاع المرتبطة بها ضمن ملف بطاقات مراقبة الصنف الخاصة بمستودع الرجيع في النظام الآلي.

ج. تسلم نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع تستخرج من النظام الآلي للمشتري لإخراج الأصناف من الجهة بعد التأكد من توريد قيمتها.

د. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الرجيع في الإدارة المختصة بالبيع في الجهة إشعاراً لها بتسليم الأصناف للمشتري.

٣. في حال لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، جاز للجهة بيع، أو منح، أصناف الرجيع وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يتم إشعار الديوان العام للمحاسبة بذلك.

عدد الصفحات: 0 التاريخ: 07/11/1443 رقم المعاملة: 14324036965
عدد الصفحات: 0 تاريخ: 04/12/1442 رقم المعاملة: 14224033624
عدد الصفحات: 0 التاريخ: 11/05/1440 رقم المعاملة: 14024022701

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٤٠٤٤٨
تاريخ الصادر : ١٤٣٩/٠٨/١١
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)
الأوامر السامية

﴿ برقية ﴾

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٣٨٧ بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب وزارة المالية رقم ٤٨٣٤ بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥هـ المرافق له محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٥٠١٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٧هـ لدراسة موضوع إساءة استخدام السيارات الحكومية من جميع جوانبه، وعلى برقية وزارة الداخلية رقم ٢٠٨١١٢ بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٢٩٩١٦ بتاريخ ١٤٣٦/٧/٣هـ لدراسة كثرة البلاغات الواردة عن سرقة سيارات رسمية يخشى أن يتم استغلالها في عمليات تخريبية، وعلى برقية وزارة المالية رقم ٨٨٦٥ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٥هـ بشأن الموضوع. وما أوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ، وعلى المحاضر رقم (١٠٥٢) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٠هـ، ورقم (١٣٧٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ، ورقم (٥٣٣) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ، والمذكرة رقم (٨٥٣) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٧هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن، كما اطلع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد، ووجه مجلس الوزراء بما يلي: (أ) على الأجهزة الحكومية فيما يتصل بالمركبات الخدمية الحكومية ذوات الأعمال الإدارية المدنية - سواء كانت سيارات أو شاحنات أو معدات أو آليات - التقيد بما يأتي: أ- أن يقتصر تسليمها على السائقين والموظفين الميدانيين فقط، وفقاً لإجراءات التسلم والتسليم المتبعة في هذا الشأن، واتخاذ ما يلزم لضمان إعادتها إلى إدارة الحركة في نهاية دوام كل يوم عدا ما تتطلب حاجة العمل الملحة استمرار بقائها معهم. ب- تطبيق نظام "تم" التابع للإدارة العامة للمرور، وربط المركبة باسم سائقها. ج- حفظ جميع معلوماتها في ملفات مستقلة تشتمل على أصل الاستمارة، وتصنيفها بحسب غرض استخدامها، وكشف الصيانة الدورية لها، وصور لمستندات جميع ما جرى لها من صيانة وإصلاحات وقطع الغيار وغيرها، وحفظها لدى الإدارة المختصة

س ع ٢٨٢

الديوان الملكي

رقم الصادر: ٤٠٤٤٨
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٠٨/١١
المرفقات:

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)
الأوامر السامية

برقية

بالحركة. د- تزويد إدارة المراجعة الداخلية لديها ببياناتها والإدارات المستخدمة لها ومعلومات مستخدميها. هـ- تزويد هيئة الرقابة والتحقيق برقم الحساب الخاص بها المسجل لدى الإدارة العامة للمرور. و- التصرف بما مضى على استخدامه منها عشر سنوات فأكثر، أو التي أصبحت تكاليف صيانتها مرتفعة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن ٢- على الأجهزة الحكومية إعداد ضوابط تفصيلية لاستخدام المركبات الحكومية - المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه - التابعة لها بما لا يخل بما ورد في تلك الفقرة من أحكام، وبما يضمن ترشيد استخدامها والمحافظة عليها، ويتناسب مع طبيعة عمل الجهاز، وتزويد هيئة الرقابة والتحقيق بتلك الضوابط وما يستجد عليها من تعديلات، على أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بمراقبة الاستخدام ومتابعته طبقاً للضوابط التي أعدها كل جهاز. ٣- قيام هيئة الرقابة والتحقيق باتخاذ ما يلزم لتخصيص رقم موحد لاستقبال بلاغات سوء استخدام المركبات الحكومية، والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى حيال ذلك لتحقيق التكامل فيما بينها. ٤- على الأجهزة الحكومية الأمنية والعسكرية وغيرها من الأجهزة التي يستلزم عملها السرية تأمين المركبات ذوات الطابع المدني السري عن طريق الاستئجار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من استخدام تلك المركبات فيما خصصت له. ٥- قيام اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٥٠١٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٧هـ باختيار ثلاث جهات حكومية والتنسيق معها - بشكل عاجل - لتطبيق أسلوب توفير المركبات الحكومية عن طريق الاستئجار بدلاً من الشراء، وذلك بشكل تجريبي، ووضع الضوابط اللازمة لذلك، ورفع ما يتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وتوضيح مدى مناسبة تعميم هذه التجربة على باقي الجهات الحكومية لتكون بديلاً للشراء مع ذكر أسباب ذلك، وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخه.

ولموافقتنا على ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

هيئة الرقابة والتحقيق
المكتب السري
وارد: 39/73348
1439/08/13

ص خ ٢٨٧